الفصل الحادى عشر

القانون الجنائى الدولى

كان القانون الجنائى الذى يتعلق بسيادة الدولة على من يقيم على إقليمها قانونا وطنيا صرفا ولكن تنوع وسائل الإتصال بين الدول أدى إلى ظهور ظواهر إجرامية دولية يستحيل مواجهتها بغير التعاون الدولى فى المجال الجديد ثم إتجه المجتمع الدولى نحو إقامة نظام قضائى جنائى دولى منفصل عن النظم الوطنية .

ومن ثم نشأت الحاجة إلى مدونة جنائية تحدد أركان الجريمة الدولية وخصائص المجرم الدولى وإجراءات العدالة الجنائية الدولية إلى جانب التعاون بين الدول فى مجال تعقب المجرمين وتسليمهم والاتفاق على توزيع الاختصاص الجنائى بين الدول فى مثل هذه الجرائم .

ويقوم هذا الافتراض على تنوع مبادئ الاختصاص الجنائى مثلما يقوم على إفتراض آخر وهو أن طبقة من الجرائم التى تمس النظام العام الدولى لا يكفى فى شأنها النظم القضائية الوطنية ولذلك يشهد هذا الفرع الجديد من الدراسات الدولية تطورا مستمرا سواء فى أنواع الجرائم العامة الدولية أو فى قواعد الإختصاص الجنائى الدولى والداخلى أو فى محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية ، فضلا عن تطور مبادئ التجريم الدولى .

أولا - أنواع الجرائم الدولية :

تقوم لجنة القانون الدولى حاليا بإعداد مدونة شاملة لجرائم ضد أمن الانسانية وسلمها كما تعالج طرفا من هذا الموضوع وهى تعمل على تقنين مبادئ المسئولية الدولية . وقد تم حصر مالايقل عن ٢٥ جريمة دولية تدخل فى إطار جرائم النظام العام الدولى التى لم تعد تكفى بشأنها قواعد التجريم فى النظم الجنائية الوطنية .

ولعل أقدم هذه الجرائم هى جريمة الرق فى القرن التاسع عشر التى تضمنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق والتى كانت تعطى للسفن الحربية لأى دولة إختصاص تعقب هذه الجريمة والمعاقبة عليها خاصة فى أعالى البحار .

وعندما بدأ القانون الدولى الإنسانى فى الظهور نشأت طائفة أخرى من الجرائم المتعلقة بالاخلال لأعراف الحرب (*Coutume de la guerre*) وتعرف بجرائم الحرب ويعد مرتكبوها مجرمى حرب سواء كان الفعل المجرم هو إنتهاك أعراف الحرب أو إتخاذ قرار الحرب ؛ ولعل الحرب العالمية الأولى كانت مناسبة لإبراز هذا النوع من الجرائم حين طالب الحلفاء المنتصرون بمحاكمة إمبراطور ألمانيا الذى إتهم بأنه مدبر هذه الحرب ولكنه فر إلى هولندا التى رفضت تسليمه . وقد أصبح الآن تسليم مجرمى الحرب واجبا قانونيا لا يجوز للدولة المضيفة أن تتهرب منه وقد أثيرت فى تلك المرحلة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وهى البداية الحقيقية لنشأة القانون الجنائى الدولى .

وخلال الحرب العالمية الثانية وقعت مذابح ومخالفات جسيمة تجاوزت مجرد الإخلال بأعراف لحرب إلى توفر النية فى إبادة الجنس البشرى ومن ثم نشأ نوع جديد من الجرائم الدولية هو جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد أمن البشرية وسلمها .

ولما كان هذا النوع من الجرائم جديدا فقد أمكن إبرام إتفاقية دولية لمكافحة جرائم إبادة الجنس (*Genocide*) عام ١٩٥٠ التى قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يجوز التحفظ عليها وكانت تلك أول إشارة إلى إسباغ الطابع العرفى الملزم على الأحكام المتعلقة بالجرائم العامة الدولية .

وجدير بالذكر أن طائفة الجرائم العامة الدولية التى بدأت بالرق والقرصنة وجرائم الحروب و غيرها قد أصبحت تتسع لكل الجرائم التى تهدد الجنس البشرى فى أوسع معانيه مثل جرائم الإرهاب الدولى وتهديد سلامة الطيران المدنى الدولى وإنتهاك حرمة الممثلين الدبلوماسيين المستقرة منذ أقدم العصور وتهديد البيئة بالتلوث أو المساس بها بشكل خطير . وقد أضافت أزمة البوسنة جريمة جديدة عام ١٩٩٢ وهى جريمة إغتصاب النساء فى أوقات الصراعات المسلحة .

ومنذ عام ١٩٨٩ وبعد إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لحظر تحويل وتدريب المرتزقة أصبح الارتزاق جريمة دولية بعد أن عرفت المادة ٤٧ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربع لعام ١٩٧٧ معنى الإرتزاق .

وقد سجلت لجنة القانون الدولى عددا من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وهى العدوان والتهديد به والتدخل واسيطرة الإستعمارية والأشكال الأخرى لنسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية والفصل العنصرى وإنتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعى وجرائم الحرب الجسيمة وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والارهاب الدولى والاتجار غير المشروع للمخدرات والاضرار العمد والجسيم بالبيئة .

ثانيا - الإختصاص الجنائى الدولى :

الأصل أن الاختصاص الجنائى المعقود لدولة الإقليم على مواطنيها والأجانب لا ينازع ، وإن كان بوسع الدولة الأجنبية أن تسعى لديها دولة الإقليم للإمتثال لمبتوى معين من قواعد العدالة الجنائية ، لكنها لا تنازع فى مبدأ الإقليمية المطلق .

وقد ترد بعض القيود على سلطان الدولة الإقليمى مثل الإمتيازات الأجنبية وقواعد المعاملة بالمثل والأعراف الدبلوماسية وتنطبق قاعدة الإقليمية أيضا فى دعم إختصاص دولة العلم على السفن والطائرات فى أعالى البحار .

ولذا كانت تركيا فى قضية اللوتس قد إستراحت إلى فكرة اعتبار السفينة جزءا من إقليم الدولة ، فهذا الخيال القانونى لا يصلح لتفسير كافة جوانب الوضع القانونى للسفينة خاصة فى المياه والموانئ الأجنبية ، وعلاقة ركابها بقانون دولة العلم . وقد تراجع الطابع المطلق لسلطان الدولة على إقليمها إذا جاوزت فى تطبيقه أو أضرت بالأجانب أو الغير .

ولكن التراجع يصل إلى حد التسليم بامتداد الاختصاص الجنائى لدولة فى دولة أخرى وهو ما قررته المحكمة الدائمة فى قضية اللوتس وقد جاوزت إسرائيل قاعدة الإقليمية عندما اختطفت إنجمان من الأرجنتين عام ١٩٦٠ ورفضت إعادته واكتفت الأرجنتين باعتذار إسرائيل بديلا عن نظر المسألة فى مجلس الأمن ، وتقرير إعدام إنجمان بوصفه مجرم حرب وفقا للقانون الإسرائيلى . كما يعد تجاوزا خطف نورويجا رئيس بنما بوصفه مطلوبا للعدالة الأمريكية وفقا للقانون الأمريكى .

ولما كان الاختصاص الجنائى المستند إلى قاعدة الإقليمية متفرعا على مبدأ سيادة الدولة فقد ثار التساؤل عن مدى انطباق هذه القاعدة فى أحوال زوال السيادة أو انتقاصها أو حجبها مثل الغزو العراقى للكويت ، وعندنا أن احتلال بعض أقاليم الدولة لا يعطل القاعدة كما لا يؤثر فى انطباقها الغزو غير

المشروع لدولة أخرى أو إحتلال أراضيها مادام الغزو والاحتلال لم تعد من أسباب كسب الإقليم وليس لها من أثر سوى حجب السيادة عليه مؤقتا ، وهذا الحجب من أسباب الإعفاء والاعذار القانونية للدولة الضحية إزاء التزاماتها الدولية حيث تتعطل بعض جوانب أهلية الأداء دون أهلية الوجوب وكلاهما ركنان الشخصية القانونية الدولية .

ومن آثار مبدأ الإقليمية حق الدولة فى رفض تسليم شخص إلى دولته بسبب أحقيتها فى الاختصاص (*Preferred juridisdiction*) . وهناك مبدأ مقبول دوليا لاسناد الاختصاص الجنائى للدولة هو المبدأ الحمائى (*Protectiwe Principle*) حيث يجوز للدولة أن تمارس الاختصاص على أعمال ارتكبها أجانب فى إقليم دولة أخرى لحماية مايسمى بمصالح الدولة (*Interest of a state*) مثل الأمن وسلامة وظائف الحكومة أو وثائقها أو المحافظة على سلامة الإقليم من تسرب بعض الأفراد أو السلع إليه ولكن لا يشمل ذلك حمايتها ضد المساس أو التشهير بها معنويا أو برئيسها .

ويعد الاختصاص الحمائى أثرا من آثار مبدأ الإقليمية بطريقة وقائية قبل أن تصل التصرفات الضارة الإقليم . ويؤكد الأستاذ *Henken* أن هذه التصرفات المعروفة (*Territorial Effects*) مباحة قانونا وأنها طائفة جديدة من الاستثناء على الاختصاص المطلق لمبدأ الإقليمية وأن كافة الدول تقبل التضحية طوعا (*Protanto*) وعلى أساس المعاملة بالمثل بمصالحها إذا كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية .

ومن ثم فإن ممارسة دولة ثالثة لاختصاصها إزاء هذه الأعمال لا يؤثر سلبا على النظام القانونى لكل من دولتى الإقليم والجنسية .

ويعرف العمل الدولى مبدأ ثالثا من مبادئ الاختصاص الجنائى الدولى وهو مبدأ الشخصية السلبية . تجنبت المحكمة الدائمة الخوض فى تفصيل هذا المبدأ فى قضية *Lotus* ولكن من الواضح أنه إذا أمكن للدولة أن تطبق قوانينها وفق مبدأ الشخصية السلبية على أحد رعايا دولة أخرى فى إقليم دولة ثالثة فإنه يجوز للدولتين (دولتا الإقليم والجنسية) أن يعترضا على هذا الاختصاص كما يجوز للدولة التى ينتمى إليها المتهم أن تعمل على حمايته ضد موقف الدولة الأولى .

وفى الأغلبية الساحقة من الحالات تكون هذه الدولة هى أيضا دولة الإقليم .وهذا المبدأ ليس مقبولا كأساس للإختصاص وأن الأولى بالاختصاص هو دولة الإقليم أو الدولة التى ينتمى إليها المتهم بجنسيتها

هناك قاعدة رابعة يعترف بها النظام الدولى وهى قاعدة الاختصاص العالمى وهى التى تعنينا فى هذا المقام والتى تنطبق فى شأن بعض الجرائم ، وقد نظر إليها البعض على أنها أساس إضافى للإختصاص بينما نظر إليها آخرون على أنها إستثناء إضافى على الإختصاص المطلق لدولة الإقليم والحق أنها تأكيد لاختصاص أي دولة بالنظر إلى الطابع الخطير لهذه الجرائم وهى التى أشرنا إليها مثل القرصنة وتجارة الرقيق ، ولكن هناك خلاف حول نطاق الجرائم التى ينطبق فى شأنها مبدأ الاختصاص العالمى وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف بين الدول الأوروبية والنامية حول وضع المرتزق فى هذا الشأن ٠

ويعرف العمل الدولى منذ قضية اللوتس(Lotus) مبدأ تطور بشكل ضمنى يقضى بأن الدولة يمكن أن تطبق قوانينها ليس فقط على مايقع من أعمال فى إقليمها ولكن أيضا ما يقع فى أى مكان آخر بشرط أن يكون لهذه الأعمال أثر على إقليمها ويسمى هذا المبدأ مبدأ الآثار المختلفة التى قد تكون تارة إقتصادية وتارة أخرى سياسية ٠

وإذا كان هذا المبدأ يمكن أن يكون أساسا للمسئولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تصرف دولة أثر على دولة أخرى فإن أثر هذا المبدأ فيما يعرف بسياسة اليد الطويلة الأمريكية ليس مقبولا على المستوى الدولى غير أن القبول المتزايد للنتائج المترتبة على هذا المبدأ قد أدت إلى تعقيد القانون المتعلق بممارسة الاختصاص وتناقض القوانين وتنازعها وفق قواعد الاختصاص الجنائى ٠

وقد تطورت قواعد الاختصاص الجنائى بحيث لم تعد تكفى قاعدة الجنسية أو الإقليمية وحدها خاصة عند التنازع وإذا ظهر مبدأ جديد من مبادئ القانون الدولى هو مبدأ المعقولية (Principle of Reasonableness) ٠ وقد تقررت فى القضايا الحديثة عناصر المعقولية التى تقوم على الموازنة بين مختلف العوامل ٠

وعندما ظهرت أنواع جديدة من الجرائم الدولية مثل ترويج المخدرات والارهاب حاولت الدول أن توسع قاعدة إختصاصها عن طريق التفسير الموسع لأسس الاختصاص وإضافة أسس جديدة ٠

ففى إتفاقية حظر إبادة الجنس نص على اللجوء إلى محكمة دولية وعلى الإلتزام بالتسليم ، كما أدت الجرائم الجديدة إلى الاتجاه نحو التعاون والتوسع فى قانون التسليم وقد أدى الإرهاب إلى إحياء مبدأ الشخصية السلبية غير المقبول ٠

ومن صور التعاون اتفاقات التسليم الثنائية التى تتضمن نفس المبادئ حيث لا يقع التزام على الدولة بالتسليم إلا بموجب الاتفاق ونادرا ماتوجد إتفاقية متعددة الأطراف للتسليم ومن أمثلتها إتفاقية مونت فيديو لعام ١٩٩٣ والإتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦٠ وبروتوكولاتها الإضافية عامى ١٩٧٥ و١٩٧٨ واتفاقية الجامعة العربية عام ١٩٥٣ .

وقد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية مكافحة الارتزاق لعام ١٩٨٩ أن تقدم أساسا قانونيا للتسليم هو خطورة الجريمة بديلا عن الاتفاق ولكن هذا الأى لم يلق قبولا فى العمل الدولى . ويبدو أن الولايات المتحدة تعتنق هذا المبدأ إذ تدفع مجلس الأمن إلى إجبار ليبيا على تسليم المشتبه فيهما الليبيين فى أزمة لوكربى على أساس أن خطر الإرهاب يتجاوز قواعد التسليم .

وفى ضوء هذه القواعد التى تنظم الاختصاص الجنائى الدولى فإن الدول لا تزال تتمسك بهذه القواعد لتأسيس اختصاصها الجنائى ولا تقبل باختصاص جنائى دولى مستقل مما يجعل الدول ملتزمة بشكل أكبر إما بمحاكمة المتهم وهو مايجعل نظامها القضائى عرضة للتقييم الدولى أو أن تقوم بتسليم المتهم إلى الدولة الأحق قانونا بمحاكمته .

وقد جرت فى أديس أبابا فى ١٩٩٥/٦/٢٥ محاولة لاغتيال الرئيس حسنى مبارك اتهم فيها السودان والجماعات الإرهابية فى التيار الإسلامى . فقد ثار التساؤل حول الدولة المختصة قضائيا بمحاكمة المتهمين خاصة وأن الواقعة قد حدثت على أرض أثيوبية ضد الرئيس المصرى وأن من بين الجناة مصريين .

وتثير هذه الوقائع قاعدة الإقليمية وحق أثيوبيا فى المحاكمة مقابل حق مصر فى المحاكمة استنادا إلى قاعدة الجنسية ذات الأثر المزدوج حيث يعد الضحية والمتهم مصريين .

وهناك قاعدة ثالثة تتكافأ فيها حقوق أثيوبيا ومصر فى المحاكمة وهى قاعدة عالمية الجريمة وهو أمر مستقر الآن فى جرائم الإرهاب . فإذا فاضلنا بين حق مصر وأثيوبيا استنادا إلى هذه القواعد قلنا أن مصر لها حق أكبر ولكن أثيوبيا أرجح استنادا إلى مبدأ إقليمية الجريمة .

أما إنشاء محكمة جنائية دولية ينعقد لها الاختصاص الجنائى فى القضايا ذات الطابع العالمى فقد بدأت هذه الفكرة منذ الحرب العالمية الأولى ثم تجددت بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد نجاح تجربة محاكمة مجرمى الحرب فى ثلاث محاكم دولية مؤقتة فى لندن وطوكيو ونورنبرج عام ١٩٤٦ .

وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفعل نظاما متكاملا لإنشاء هذه المحكمة عام ١٩٥١ ولم تنقطع الوعود الرسمية والعلمية الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة وأبرزها مشروع الدكتور بسيونى الذى نوقش فى مؤتمرات علمية متعددة كما تناقش لجنة القانون الدولى حاليا إنشاء هذه المحكمة ومشروع المقرر الخاص فى شأن الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها ولكن العقبة الرئيسية التى تحول دون تحقيق هذا الحلم خاصة بعد تبلور ملامح مدونة دولية للجرائم ذات الطابع العام ، هو تمسك الدول بسيادتها الجنائية . ولعل تراجع مفهوم السيادة المطلقة فى كل مجالات القانون الدولى يؤدى إلى بعض التجاوب فى إنشاء هذه المحكمة . وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ على مشروع أعدته لجنة القانون الدولى للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وسوف تدعو الجمعية العامة هذا العام الدول إلى عقد مؤتمر دولى دولى لوضع الصيغة النهائية للنظام الأساسى ربما خلال عام ١٩٩٦ .

ولما كان إنشاء هذه المحكمة أملا بعيد المنال فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبى جرائم إبادة الجنس فى كل من رواندا ويوغوسلافيا السابقة وكانت فكرة محاكمة الرئيس صدام حسين دوليا قد ثارت إبان أزمة الخليج ولكن المشكلة الحقيقية هى أنه يصعب تصور عمل مثل هذه المحاكم حيث ليس من السهل إعداد ملفات كاملة عن المتهمين فى صراعات عرقية وسياسية كما يصعب محاكمة المسئولين والرؤوس المدبرة فى هذه الجرائم ولذا لا يتوقع الكثير من النجاح لهذه التجارب المحدودة .

الإختصاص الجنائى فى حادث أديس أبابا بين مصر وأثيوبيا

لاخلاف بين المصريين جميعا على أن الاعتداء على الرئيس مبارك والوفد المصرى فى أديس أبابا اعتداء على حق الشعب المصرى فى تقرير مصيره فلا يجوز الوقوف لحظة واحدة عند تكييف الموقف على أنه صراع بين نظام سياسى وبين الخارجين عليه والرافضين له وإنما الصحيح أنه خلاف بين شعب مصر وأعدائه .

وقد كثر الجدل حول قواعد توزيع الإختصاص القضائى بين مصر وأثيوبيا بشأن محاكمة المتهمين فى هذه الجريمة ولا نعتقد أن الأمر يثير صعوبة أو هو محل إجتهاد لأن قواعد تحديد الاختصاص الجنائى فى شتى هذه المسائل مستقرة فى الفقه والعمل الدوليين وهو الأمر الذى يؤدى الخلاف حول تفسيره إلى اللبس الذى نصادفه الآن فى قضية لوكربى .

وقد استقر العمل الدولى على عدد من المعايير التى تحدد الاختصاص الجنائى للدول أولها لا يزال بعيد المنال وهو المعيار العالمى (Universal Approach) حيث ينعقد الاختصاص وفقا له إما لمحكمة جنائية دولية وإما لأى دولة فى صدد جرائم النظام العام الدولى وهذه الجرائم هى التى يطلق عليها الجرائم ضد سلم الانسانية وأمنها والتى تعكف لجنة القانون الدولى على تقنينها وفى مقدمتها جرائم الارهاب الدولى .

ونحن لا نشك فى أن جريمة أديس أبابا تعد بلا جدال من جرائم الارهاب الدولى التى ينعقد الاختصاص فى شأنها لأية دولة من أعضاء المجتمع الدولى وبذلك يتساوى حق مصر وأثيوبيا وفق هذا المعيار فى المحاكمة .

ومن ناحية أخرى فقد تمسكت الولايات المتحدة بمعيار الشخصية السلبية (Passive Personnality Approach)ويقتضاه يحق للقضاء الأمريكى أن يحاكم أى متهم فى أى مكان مادامت الجريمة موجهة ضد المصالح الأمريكية أو ضد أحد الرعايا الأمريكيين خارج الولايات المتحدة وهى مأطلقت عليه المحكمة العليا "سياسة اليد الطويلة" حيث يسوغ هذا المذهب للإدارة الأمريكية احضار المتهم بأى طريق أمام القضاء الأمريكى وحيث رفضت المحكمة العليا الفصل فى مدى مشروعية الاحضار وأثره على إنعقاد الاختصاص لها .

ويقابل هذا المبدأ المذهب الفرنسى الذى يجرى تخفيفه بموجب تعديلات قانون المرافعات الفرنسى ولكن المذهب فى جوهره لا يزال يعطى فرنسا الحق فى محاكمة المتهم بتهديد الأمن القومى الفرنسى خاصة إذا تحققت من عدم فاعلية العدالة لدى الدولة المختصة .

ورغم بعض الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتجاه إلا أن مصر تستطيع أن تؤكد أن الاعتداء على رئيسها الذى رأينا أنه إعتداء على شعبها يعد أعلى درجات التهديد للأمن القومى المصرى ومن ثم يجوز لها الاستناد إلى هذا المبدأ فى محاكمة المتهمين .

ومن ناحية ثالثة ، فلا يزال العمل الدولى يتمسك بقاعدة الاقليمية التى تقف على طرفى نقيض مع المذهبين الفرنسى والأمريكى فى إطار الامتداد الإقليمى (Extraterritorial Approach) ، حيث ينعقد الاختصاص الجنائى وفق المبدأ الاقليمى للدولة التى تقع الجريمة على أرضها ويعد قاضيها فى الواقع هو القاضى الطبيعى فى هذه الأحوال .

ومن ثم تتمتع أثيوبيا بحق مقاضاة المتهمين وفق هذا المبدأ مادامت الجريمة التى تعد انتهاكا لسلامتها الإقليمية واعتداء على نظامها القانونى قد وقعت على أراضيها وضد ضيف تتعهد الحكومة

الأثيوبية بحمايته ويرتب تخاذلها عن هذه الحماية مسئوليتها الدولية وهو أمر لا يجوز التنصل منه تحت أية ذريعة . ونحن لا نحمل أثيوبيا المسئولية في هذا الصدد مادام عزمها أكيدا على تعقب الجناة وإدانة العمل الإجرامي .

ومن ناحية رابعة ، ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتمي إليها المجرم بجنسيته أو التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته ، وفي حالتنا يبدو لنا أن لمصر الحق في محاكمة المتهمين خاصة أن التحقيق قد أظهر أنهم أو معظمهم من المصريين الذين تم تدريبهم وتمويلهم وتوجيههم من دولة أخرى .

ومن ثم نغلب مصلحة مصر بشكل واضح على مصلحة أثيوبيا في المحاكمة ، لأنه إذا كان من حق أثيوبيا أن تحاكم المتهمين على أساس المذهب الإقليمي باعتبار أن عملهم انتهاك القانون الأثيوبي ، فإن غلبة المصلحة المصرية ترجح حق مصر في محاكمتهم على أساس اتحاد المتهمين والضحايا في جنسيتهم المصرية واضرار هذا العمل بالصالح القومي المصري .

ومصلحة مصر ليس فقط في تطبيق القانون الجنائي المصري وهو الأولى بالتطبيق مثلما يعد القاضي المصري هو القاضي الطبيعي في هذه الحالة ، وإنما تمتد مصلحة مصر إلى الكشف عن خفايا قضايا الارهاب وأبعادها الدولية فضلا عن أن هذه المصلحة تتفق مع مصالح الدول المتحضرة العاملة على محاربة الارهاب .

ولكن الإقرار برجحان حق مصر في المحاكمة في مواجهة حق أثيوبيا لا يعني القول بمنازعة أثيوبيا حقها وإنما نفضل أن يتم التفاوض بين مصر وأثيوبيا على أساس الحقائق السابقة وعلى أساس روح التعاون في مواجهة الارهاب لكي يتم تسليم المتهمين لمحاكمتهم في مصر وفق إتفاق خاص يعقد لهذا الغرض ويكشف بصراحة عن خصوصية هذه القضية التي لا يجوز القول في شأنها أن الجريمة سياسية لا يجوز فيها التسليم لسبب بسيط وهو أن قضايا الارهاب جرائم عادية تفترق إفتراقا ظاهرا عن دائرة الجرائم السياسية حتى وفق أكثر المذاهب ترخصا في الأخذ بمفهوم الجريمة السياسية .

وبهذه المناسبة ، فإنني أناشد منظمة الوحدة الأفريقية التي وقع الاعتداء بمناسبة انعقاد قمتها وفي مقرها أن تسارع إلى إبرام اتفاقية أفريقية لمقاومة الارهاب والتعاون بين الدول الأفريقية لمكافحة هذا الداء ولا يجوز لها أن تنتظر مبادرات الأمم المتحدة مثلما حدث في قضايا المرتزقة ، ذلك أن منظمتنا قد اتخذت مبادرات هامة عندما سعت إلى إبرام الاتفاقية الأفريقية الخاصة بحقوق اللاجئين ، والاتفاقية

الأفريقية الخاصة بحقوق الانسان والشعوب . وظنى أن فى مقدمة هذه الحقوق حق كل شعب أفريقى فى تقرير مصيره وشكل نظامه وشخوص هذا النظام ون أن يسمح للإرهاب بفرض نظام معين لا يرتضيه .

وحبذا لو قامت أثيوبيا بهذه المبادرة باعتبارها مقر لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ولأن هذا الحادث يهمها بالدرجة الأولى . وإذا كان حظر الإغتيالات السياسية من مبادئ القانون الدولى الأفريقى ، فإن الارهاب هو المرادف لهذه الاغتيالات ، ويتسع الميثاق بشكل كامل لهذا التفسير لأحد أحكامه التى تمسكت بها المنظمة منذ قيامها .